

## جلسة استماع لممثلي قناة التاسعة على معنى الفصل 30 من المرسوم عدد 116

عقد مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري اليوم 11 ديسمبر 2018 جلسة استماع لممثلي القناة التلفزيونية الخاصة "التاسعة" حيث حضر السيد وائل رجبية ممثلاً القانوني والسيد زهير الجيس مقدم برنامج "مالم يقل" على القناة.

وتناولت الجلسة ما تم بثه في برنامج "ما لم يقل" بتاريخ 25 نوفمبر 2018 في علاقة بموضوع عملية ذبح واغتصاب طفل.

واستمع مجلس الهيئة لأجوبة ممثلي القناة وتوضيحاتهم بخصوص ما تمت معابته في الحلقة المذكورة من تجاوزات في انتظار اتخاذ القرار الملائم بخصوصها.

### **\*الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2018:**

في حالة ارتكاب مخالفة جسيمة تمثل إخلالا بمقتضيات الفصل الخامس من هذا المرسوم من شأنها إلحاق ضرر فادح يصعب تداركه، يمكن للهيئة الإذن بإيقاف البرنامج المعني فوراً وذلك بقرار معلل بعد دعوة المخالف للحضور وتبليغه فحوى المخالفة المنسوبة إليه.

وفي حالة التأكد الشديد يمكن لرئيس الهيئة بمجرد حصول العلم له بالمخالفة أن يدعو المخالف للحضور في اليوم والساعة التي يحددها وذلك حتى في أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتضمن الدعوة وجوباً المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر. ويمكن لرئيس الهيئة، بعد الاستماع للمخالف وتمكينه من الدفاع عن نفسه، أن يأذن فوراً بالإيقاف الوقتي للبرنامج موضوع المخالفة.

ولا يمنع عدم حضور المخالف من اتخاذ هذا الإجراء.

وعلى الرئيس إحالة الملف على الهيئة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ تبليغ قرار الإيقاف المؤقت للبرنامج موضوع المخالفة.

إذا لم يتقيد صاحب رخصة لاستعمال ترددات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن رئيس الهيئة العليا يوجه إليه تنبيهاً لوضع حد للتجاوزات في أجل خمسة عشر يوماً. وفي حالة عدم الامتثال، يأذن رئيس الهيئة للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات.

تتخذ العقوبات بعد إعلام المعني بالأمر وتمكينه من الاطلاع على ملفه و الدفاع عن نفسه ويمكن للمخالف الطعن في القرارات المتخذة ضده أمام القاضي الإداري.

